



## كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغسِّله الصاع من الماء من الجنابة، ويؤصِّئه المدُّ

عن سفينة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغسِّله الصاع من الماء من الجنابة، ويؤصِّئه المدُّ.  
[صحيح] [رواه مسلم]

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكفيه الماء الذي يكون بمقدار الصاع للاغتسال من الجنابة، كما يكفيه مقدار المد منه للوضوء، وفيه مشروعية الاقتصاد في استعمال الماء عند الغسل أو الوضوء اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

### معاني الكلمات

**يُغسِّله** يكفيه في غسله.

**الصاع** مقدار يُكال به.

**الجنابة** حالة توجب الغسل إما بالجماع أو خروج المنى.

**يؤصِّئه** يكفيه في وضوئه.

**المد** ربع الصاع،

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65371>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

